قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨

بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intra Day Trading)

وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم (١٨) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨،

قـــرر

(المادة الأولى)

يجوز التعامل على الأسهم بيعاً وشراء في ذات جلسة التداول (Intra Day Trading) وذلك من خلال بيع كل أو جزء مما تم شراؤه في ذات جلسة التداول، أو شراء كل أو جزء مما تم بيعه من الأرصدة المتاحة للعميل في ذات الجلسة، وذلك دون الإخلال بالقواعد والإجراءات الحاكمة للتداول الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

(المادة الثانية)

تتولى البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي إعداد وتجهيز النظم الآلية والمتطلبات الفنية لعمل آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة.

[١] تم تعديل القواعد المرفقة بالقرار بموجب قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ٢٠ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩، ٦ بتاريخ ٢٠١٥/٢/١، ٩٦ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠، ٨٠ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧ و ٢٠٢٤/٤/٢٩.

(المادة الثالثة)

تتولى البورصة المصرية وضع نظام للرقابة على عمليات التداول في ذات الجلسة، والتدخل الفوري لإلغاء العمليات المخالفة اثناء جلسة التداول.

وتلتزم البورصة المصرية بإخطار الهيئة في نهاية جلسة التداول بكافة العمليات التي تم إلغاؤها طبقاً لآلية التداول في ذات الجلسة، ومبررات الإلغاء.

(المادة الرابعة)

تتولى شركة الإيداع والقيد المركزي إجراء تسوية لحظية للمراكز النقدية والورقية لعمليات التداول في ذات الجلسة، وعلى أن تتم عمليات المقاصة والتسوية لعمليات التداول ذات العلاقة لباقي طرفي العملية في التاريخ المعتاد للتسوية.

وتلتزم شركة الإيداع والقيد المركزي بموافاة الهيئة في نهاية كل يوم عمل بطريقة آلية ببيانات التعامل بهذه الآلية بالنسبة للعملاء والأسهم المتعامل عليها، وشركات السمسرة المتعاملة، على أن يتضمن ذلك البيان إجمالي قيمة المبلغ المودع من هذه الشركات كضمانه تحت حساب التسوية ونسبة قيمة تعاملها خلال اليوم إلى المبلغ المودع منها في هذا الحساب وكذلك المخالفات المنسوبة لكل شركة إن وجدت.

(المادة الخامسة)

تلتزم شركات السمسرة الراغبة في التعامل وفقاً لآلية التداول في ذات الجلسة بالحصول على موافقة الهيئة بعد استيفاء المتطلبات الواردة بالقواعد المرفقة، وتلتزم الشركات الحاصلة على موافقة الهيئة بالتعامل بإخطارها بما يفيد توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القرار والقواعد المرفقة به خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل به.

(المادة السادسة)

تُلغى القرارات أرقام (٣) لسنة ٢٠٠٨ و (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ و(٢١) لسنة ٢٠٠٩، ويُلغى الكتابان الدوريان رقما (٣، ٥١) لسنة ٢٠٠٩، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

(القواعد التنفيذية لمزاولة آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة)

(المادة الأولى)[٢]

يشترط في شركة السمسرة الراغبة في الحصول على موافقة الهيئة للعمل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة استيفاء المتطلبات الآتية:

١. تقديم ما يفيد أن الشركة تنتمي إلى الفئة (أ) من درجات التصنيف الخاصة بشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي في شأن مخاطر التسوية ودرجة الالتزام بالتسوية في مواعيدها المقررة.
٢. تقديم ما يفيد البدء في تنفيذ قواعد حوكمة الشركات.
٣. خلو سجل الشركة لدى الهيئة من أية جزاءات أو تدابير قائمة صدرت بها قرارات من رئيس الهيئة أو مجلس إدارتها، ولا يجوز منح الشركة التي وقعت عليها جزاءات أو تدابير موافقة الهيئة للعمل بهذه الآلية إلا بعد انقضاء مدة الجزاء أو التدبير واستيفاء المدد الآتية:
   أ. ستة أشهر من تاريخ الإيداع الفعلي لمبلغ الزيادة في قيمة التأمين أو تصحيح المخالفة أيهما قرب.
   ب. ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المنع من مزاولة النشاط أو انعقاد مجلس إدارة الشركة بناء على طلب الهيئة دعوة المجلس للانعقاد النظر في أمر المخالفة المنسوبة للشركة.
   ج. ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة وقف النشاط.
   د. اثنا عشر شهراً من تاريخ تعيين العضو المراقب في مجلس إدارة الشركة أو من تاريخ تعيين مجلس إدارة جديد لها تنفيذاً لقرار حل المجلس وتعيين مفوض لإدارة الشركة.
٤. تقديم شهادة معتمدة من المستشار القانوني للشركة بعدم صدور حكم قضائي نهائي ضدها أو ضد أي من المسئولين عن الإدارة الفعلية في تاريخ طلب الترخيص تتعلق بجرائم مالية تمس مصالح المتعاملين وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب.
٥. ألا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة عن خمسة مليون جنيه وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة أو قوائم دورية تالية لها، بالإضافة لتوافر رأس مال عامل موجب بتلك القوائم.[٣]
٦. تقديم ما يفيد إيداع مبلغ لا يقل عن ٢٥% من متوسط قيمة تعاملات الشركة وفقاً للآلية المشار الدى أحد بنوك المقاصة المعتمدة لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي وبحد أدنى مليون جنيه تحت حساب تسوية المعاملات وفقاً لهذه الآلية أو تقديم خطاب ضمان مصرفي لصالح شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي بذات القيمة، وتقديم تعهد من المسئول عن الإدارة الفعلية بشركة السمسرة بالالتزام برفع قيمة المبلغ المودع منها لدى بنك المقاصة أو الصادر به خطاب الضمان في حال رغبة الشركة في رفع حجم تعاملاتها بشرط ألا تقل قيمة هذا المبلغ عن المعادل لنسبة ٢٥% من متوسط قيمة التعاملات اليومية للشركة خلال الثلاثة أشهر السابقة، على أن يتم معالجة هذا التأمين بمعامل ترجيح بنسبة ١٠٠% عند احتساب صافي رأس المال السائل.

ويجوز للهيئة تعديل النسب أو القيم المشار إليها بهذا البند في ضوء أوضاع السوق.[٤]

---

٢ تم استبدال نص المادة الأولى من القواعد بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩.
٣ تم استبدال البند رقم (٥) من المادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦ بتاريخ ٢٠١٥/٢/١.
٤ تم إضافة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٠ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧ و ٢٠٢٤/٤/٢٩.

٧. أن يتوافر لدى الشركة إدارة متخصصة لا يقل عدد العاملين فيها عن ثلاثة أفراد -وبما يلائم المتطلبات الواردة بهذا القرار- تتوافر في كل منهم الشروط الآتية:[٥]
   أ. خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مجال أعمال البورصات والأوراق المالية.
   ب. اجتياز إحدى الدورات التدريبية التي تعقدها الهيئة أو شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي، والتزام الشركة ببرامج التدريب المخصصة لذلك.
   ج. ألا يكون قد صدر ضده جزاءات تأديبية من البورصة أو الهيئة خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب الموافقة.
   د. ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

وتقوم الهيئة بالبت في طلب الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء المتطلبات اللازمة للحصول على موافقة الهيئة، وفي حالة رفض طلب الشركة يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، وللشركة التظلم من قرار الرفض أمام لجان التظلمات بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد المقررة في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

(المادة الثانية)

على شركات السمسرة المسموح لها بالتعامل وفقاً لآلية التعامل على الأوراق المالية في ذات الجلسة الالتزام بما يأتي: -

١. إخطار الهيئة بأي تغيير في البيانات المقدمة للحصول على موافقتها بما في ذلك أو صفات أو أسماء العاملين في هذا النشاط بالشركة فور حدوث هذا التغيير.
٢. الالتزام بالنموذج المرفق للعقد الاسترشادي الصادر عن الهيئة الذي يتعين على الشركة إبرامه مع العميل الراغب في التعامل بهذه الآلية، على أن يرفق بالعقد ما يلي: -
   أ. القواعد المنظمة للتعامل بهذه الآلية.
   ب. نموذج إفصاح من الشركة لعملائها بالمخاطر الاستثمارية التي قد يتعرض لها العميل في ظل هذا النشاط. طبقاً للنموذج المرفق بهذه القواعد.
٣. توقيع العميل على العقد بنفسه أو الممثل القانوني إذا كان شخصاً اعتبارياً، ولا يجوز التوكيل في التوقيع على العقد أو نموذج الافصاح.
٤. التحقق من قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية وفقاً لحكم المادة (٢٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وقدرته على تحمل مخاطر التعامل بهذه الآلية.[٦]

---

[٥] تم استبدال البند رقم ٧ من المادة الأولى من القواعد بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠.
[٦] تم تعديل نص البند ٤ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٠ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧و٢٠٢٤/٤/٢٩.

(المادة الثالثة)

لا يجوز أن يتم التعامل لآلية التعامل على الأوراق المالية في ذات الجلســـة إلا على الأســـهم التي تتوافر فيها المعايير الصادرة عن مجلس إدارة البورصة المصرية والمعتمدة من الهيئة.

وتعلن البورصـــة لحظياً من خلال نظام التداول عن الأســـهم المســـموح بالتعامل عليها وفقاً لهذه الألية، وكذلك الحدود القصوى المقررة لتعامل العميل على مستوى السهم.

(المادة الرابعة)[٧]

ملـــغاه

(المادة الخامسة)

لا يجوز لشركات السمسرة تنفيذ أية عمليات وفقاً لآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة إلا بناء على أوامر العملاء ووفقا لنموذج الأوامر الخاصة بهذه الآلية المرفق بهذه القواعد.

وتلتزم شركة السمسرة في حالة أوامر البيع ثم الشراء، أن تقوم بحجز الكمية المطلوب بيعها من الرصيد المتاح للعميل.

ولا يجوز بيع ما تم شراؤه أو شراء ما تم بيعه في ذات الجلسة إلا من خلال ذات شركة السمسرة.

(المادة السادسة)

تكون التعاملات اليومية لشركة السمسرة وفقاً لآلية التعامل على الأوراق المالية في ذات الجلسة في حدود أربعة أمثال المبلغ المودع منها كضمان طبقاً لحكم البند (٦) من المادة الأولى من هذه القواعد.

(المادة السابعة)

على البورصـــة المصـــرية وشـــركة الإيداع والقيد المركزي اســـتخدام الربط الآلي بين نظام التداول ونظام الإيداع المركزي لحجز الكميات المطلوب بيعها بحيث لا يتم الســـماح بإدراج أي من أوامر البيع ســـواء كانت وفقاً لهذه الآلية أو غيرها من أوامر البيع إلا بعد التأكد من حجز الكميات المطلوب بيعها.

---

٧ تم استبدال المادة الرابعة من القواعد بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠، ثم إلغائها بموجب قرار المجلس رقم ٨٠ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧ و ٢٠٢٤/٤/٢٩.

كما تلتزم البورصة المصرية وشركة الايداع والقيد المركزي بالتحقق من أن شركات السمسرة لا تقوم بإدراج أي من أوامر الشـراء أو البيع للتسـوية في ذات الجلسـة إلا بعد تنفيذ عملية بيع أو شـراء في ذات الجلسـة ولذات الورقة لنفس العميل.

(المادة الثامنة)

تلتزم شركة الإيداع والقيد المركزي بالتحقق من عدم تنفيذ عملية بيع أو شراء وفقا لآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسـة إلا بعد قيام شـركة السـمسـرة بحجز كل أو جزء من رصـيد العميل الورقي المتاح في حالة البيع أو توافر الرصيد النقدي المتاح للشراء.

وتتقاضي الهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية مقابل الخدمات التي تقدمها وفقاً لآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة بما لا يجاوز ما يتم تحصيله عن عمليات التداول العادية.

(المادة التاسعة)

تقوم شـركة الإيداع والقيد المركزي بتسـوية المراكز المالية بين المتعاملين بآلية التعامل على الأسـهم في ذات الجلسة في ذات اليوم لحظياً عن طريق الإضافة إلى أو الخصم من حساب شركة السمسرة المخصص لهذا الغرض لدى بنك المقاصة، وفى حالة زيادة قيمة التزامات الشركة يتدخل صندوق ضمان التسويات طبقاً للآليات المعمول بها في هذا الشأن لضمان تسوية المعاملات، ويتم اللجوء للضمانة المقدمة من الشركة طبقاً لحكم البند (٦) من المادة الأولى من هذه القواعد وذلك في حالة عدم التزام شركة السمسرة بسداد مستحقات الصندوق.

وعلى شركة السمسرة باستكمال الحد الأدنى لقيمة الضمان المنصوص عليه في البند (٦) من المادة الأولى من هذه القواعد، في حالة انخفاضه في موعد لا يتجاوز بداية جلسة التداول التالية ويحظر على الشركة التعامل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة إلا بعد استكمال هذا الحد.

(المادة العاشرة)[٨]

للهيئة في حال مخالفة شركات السمسرة في الأوراق المالية للقواعد المنظمة لآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة أو في حال وجود أي تعاملات تهدد استقرار السوق أو المتعاملين فيه أو في حال مخالفة التعاملات لقواعد التداول وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما، اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

١- استبعاد ورقة مالية أو أكثر من التعامل عليها بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة.
٢- وضع حد أقصى لقيمة تعاملات شركة السمسرة في الأوراق المالية بهذه الآلية.
٣- منع شركة السمسرة من التعامل على أسهم إحدى الشركات المقيدة بالبورصة المصرية لمدة محددة.
٤- حظر تعامل شركة السمسرة بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة لمدة محددة.
٥- إلغاء الموافقة الصادرة لشركة السمسرة للتعامل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة.

[٨] تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٠ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧ و ٢٠٢٤/٤/٢٩.

نموذج استرشادي

لعقد التعامل من خلال الية التعامل على الأوراق المالية في ذات الجلسة

أنه في يوم ..... الموافق / / ، تم الاتفاق بين كل من :

(أ) شركة / ..... (الشركة).

(ب) السيد – شركة / ..... (العميل).

على الآتي: -

تمهيـــد: -

انطلاقا من رغبة العميل في التعامل من خلال آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلـــــسة (Intra Day Trading) الصادر به قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ في ٨/ ٢٠١٢/١٠.

<u>وبعد أن أقر العميل بأنه قد اطلع على نموذج الإفصاح المعد من الشركة والمرفق بهذا العقد (مرفق رقم ٢)</u> والموضـح به المخاطر الاسـتثمارية التي قد يتعرض لها العميل عند التعامل على الأسهم وفق هذه الآلية، وبأنه يقبل تحمل هذه المخاطر الاستثمارية نتيجة الاستثمار من خلالها.

وكذا إقرار العميل بأنه قد اطلع على القواعد المنظمة للتعامل في سوق الأوراق المالية بصفة عامة وكذا المنظمة للتداول في ذات الجلســة المرفقة بهذا العقد (مرفق رقم ١)، والتزامه بها بإرادة حرة واعية خالية من العيوب.

ولما كانت الشركة قد حصلت على موافقة الهيئة على قيامها بمزاولة نشاط التعامل على الأسهم في ذات الجلسة بتاريخ / / ، فقد اتفق الطرفان بعد أن أقرا باكتمال أهليتهما القانونية على ما يلي:

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

(البند الثاني)

وافق العميل على أن تتولي الشركة التعامل باسمه ولحسابه بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة.

(البند الثالث)

تلتزم الشركة بتنفيذ الأوامر الصادرة إليها من العميل بعد التأكد من أن الأسهم المطلوب التعامل عليها والواردة بالأمر الصادر منه هي أحد الأسهم المسموح بالتعامل عليها بهذه الآلية، وتلتزم الشركة بفتح حساب مستقل للعميل خاص بعمليات التعامل على الأسهم في ذات الجلسة، بحيث تكون جميع تعاملاته وفقا لهذه الآلية مفرزة عن تعاملاته الأخرى.

(البند الرابع)

يقر العميل بعلمه بالقيود التي تفرض على التعامل بهذه الآلية وبخاصة القيد الخاص بعدم جواز زيادة حجم التعاملات اليومية للعميل الواحد على ١ / ٢٠٠٠٠ (واحد على عشرين ألف) من عدد الأسهم المقيدة للشركة بجداول البورصة او ما قد تقرره الهيئة من تعديلات على هذا الحد مستقبلاً.

(البند الخامس)

يتعهد العميل بالوفاء بكافة الالتزامات المرتبطة والناشئة عن تعاملاته تنفيذا لهذا العقد، وفقاً لجدول المصروفات والعمولات المرفق بهذا العقد.

(البند السادس)

في حالة عدم بيع كل أو جزء من كمية الأسهم السابق شراؤها في ذات الجلسة، تصبح هذه الأســـهم غيرالمباعة ملكا للعميل، وعليه الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على ذلك، وفي حالة عدم وفائه بهذه الالتزامات في المواعيد المحددة، يقر العميل بقبوله تصرف الشركة في كل أو جزء من هذه الأسهم لتغطية مركزه واستيفاء هذه الالتزامات.

(البند السابع)

في حال قيام العميل بالتعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة فإن هذا العقد يعتبر ملحقا لعقد فتح الحساب الأساسي للتعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة و الموقع مع شركة السمسرة المؤرخ في / / ولعقد فتح الحساب للتعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية المؤرخ في / / .

(البند الثامن)

يتم تسوية أية منازعات بين الشركة والعميل بذات الوسيلة المتفق عليها في العقد الأصلي المؤرخ في / / .

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الممثل القانوني للشركة/	**اسم العميل/**
	اسم وصفة ممثل العميل/
(التوقيع .....)	(التوقيع .....)

تحريراً في : / /

نموذج الإفصاح

عن المخاطر الاستثمارية المتعلقة بنظام التعامل على الأسهم في ذات الجلسة

(أ) المخاطر العامة المرتبطة بالاستثمار من خلال آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة:

تود الشركة أن تحيط عميلها علماً بما يلي:

١- إن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة ينطوي على قدر عال من المخاطر.

٢- لا يعتبر آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة ملائماً للمستثمر ذي المصادر التمويلية المحدودة بشكل عام، حيث قد لا تتوافر لديه القدرة على تحمل واستيعاب المخاطر المرتفعة المرتبطة بهذه الآلية.

٣- أن المستثمر من خلال آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة يجب أن يكون على علم تام واستعداد لمواجهة احتمال التعرض لخسائر ضخمة قد تصل إلى خسارة كامل المبالغ التي خصصها للاستثمار من خلال هذه الآلية، بالإضافة إلى أن العمولات والمصاريف الأخرى قد تقلل الأرباح الرأسمالية أو قد تزيد من قيمة الخسائر الرأسمالية.

٤- لا ينصح بأن يخصص للاستثمار من خلال هذه الآلية أية أموال تم تجنيبها من العميل المستثمر للإنفاق على بنود العلاج أو التعليم أو مصاريف المعيشة، كما لا ينصح أن يتم اللجوء لتمويل الاستثمار من خلال هذه الآلية عن طريق السحب على المكشوف أو الحصول على قرض من أحد البنوك أو رهن العميل أحد عقاراته أو مشروعاته لتوفير السيولة اللازمة للاستثمار من خلال هذه الآلية، كما انه من غير المسموح به قيام العميل بشراء أسهم وفقا لهذه الآلية تمويلا من خلال شركة السمسرة ما لم يكن بينهما عقد شراء بالهامش.

٥- يتطلب الاستثمار من خلال آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة ضرورة المعرفة والدراية التامة بأسواق المال وأساليب عملها وأنماط الاستثمار بها، فضلا عن معرفة المستثمر أهم الآليات والاستراتيجيات المستخدمة في آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة، إضافة إلى ضرورة معرفة المستثمر بدرجة تقلبات السوق في مختلف الظروف الاقتصادية وما يتطلبه من استخدام أنواع معينه من الأوامر.

٦- يتطلب الاستثمار من خلال آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة، قيام المستثمر بالمتابعة اللحظية والدقيقة لشاشات التداول للتعرف على اتجاه أسعار الأسهم التي يتعامل عليها بهذه الآلية، حتى يستطيع تقليل المخاطر المحتمل مواجهتها من خلال اتخاذ القرار في الوقت المناسب خلال جلسة التداول.

٧- يتضمن الاستثمار من خلال آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة تعرض المستثمر غير المحترف لأشكال متعددة من المخاطر تفوق تلك التي يتعرض لها المستثمرين الآخرين ذوي

الخبرة والمحترفين الذين يستثمرون في السوق من خلال ذات النظام ولديهم المعرفة والخبرة العملية بطبيعة هذه الآلية.

ب) المخاطر الإضافية المرتبطة بالاستثمار من خلال الية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة:

هناك مجموعة من المخاطر الإضافية التي يمكن أن يتعرض لها المستثمر في حالة تعامله بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة والمعروف باسم Intra Day Trading، وتطبيقا لمبادئ الإفصاح والشفافية وحماية المستثمر فقد رأت الشركة أن تطلع سيادتكم عليها للتأكد من معرفتكم بها واستعدادكم لتحملها في حالة تعرضكم لها وفيما يلي ملخص للمخاطر الإضافية:

١. مخاطر الشراء بالهامش عند التعامل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة Margin Trading Risk:

إن قيام المستثمر بشراء أسهم وتمويل جزء من قيمة الأسهم المشتراة عن طريق الاقتراض بغرض التعامل من خلال آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة يزيد من احتمالات تحقيق خسائر يومية عقب نهاية كل جلسة في حال اتجاه أسعار تلك الأسهم نحو الانخفاض.

فمع استمرار هذا الاتجاه الهبوطي خلال جلسة التداول قد يلجأ بعض المتعاملين إلى إنهاء الصفقات اليومية خلال ذات الجلسة، مما قد يزيد من قيمة الخسائر المحققة وقد ينتج عن ذلك خسارة كامل المبالغ المقترضة لتمويل الاستثمار من خلال هذه الآلية وقد تتعدى الخسائر المحققة قيمة هذه المبالغ المقترضة مما يؤدى إلى تأكل جزء من أموال العميل الذاتية.

٢. مخاطر السوق Market -Risk:

في ظل التعامل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة يتحمل العميل مخاطر السوق بالإضافة للمخاطر الائتمانية (آلية التداول بالهامش) ويزيد من تلك المخاطر أهمية غلق المراكز المكشوفة في حالة التداول بالهامش بالبيع خلال ذات الجلسة، وفى ضوء أن هناك نوعية من المخاطر قد تتعرض لها كافة الأوراق المالية بالسوق خلال جلسة التداول مثل الإعلان عن أحداث عامة أو أحداث مرتبطة بالاقتصاد الكلى وسواء كانت هذه الأحداث ايجابية أو سلبية، فإن هذه الأحداث يترتب عليها تقلبات سعريه حادة تساهم في زيادة الأرباح أو الخسائر التي يحققها العميل المتعامل هذه الآلية.

وتجدر الإشارة هنا إلي المخاطر الإضافية المترتبة علي وقف التعامل الكترونياً بحدود الإيقاف المؤقت Circuit Break على تداول السهم إذا بلغت نسبة الانخفاض أو الارتفاع في السعر المرجح للتداول نسب ١٠% أو ٢٠% قد لا تمكن المستثمر من إغلاق المركز المكشوف خلال الجلسة في حالة الشراء بالهامش مما قد يعظم من الخسائر إذا ما اتجه تأثير هذه الأحداث في شكل معاكس للمراكز المالية المفتوحة، بعكس

الحـال في حالة تكوين العميل لمراكـز مالية طويلة الأجـل Long Position يتم تحويلها من الأموال المملوكة المتاحة للاستثمار من قبل العميل لفترة زمنية طويلة الأجل.

٣. مخاطر الاتصال فيما بين نظم العمل Communication Risk:

هناك بعض المخاطر المرتبطة بالية التعامل على الأســـهم في ذات الجلســـة مثل تعطل خطوط الربط أو انقطاع التيار الكهربائي أو انقطاع خطوط الاتصـــالات، كذلك تزداد المخاطر المرتبطة بهذا النظام في حال قيام المستثمر بالتعامل على الأوراق المالية من خلال شبكة المعلومات الدولية(الانترنت) حيث يكون هناك احتمالات لحدوث أعطال بالشبكة أثناء جلسة التداول.

وقد يترتب على تلك الأحداث وغيرها من الأحداث غير المواتية عدم قدرة العميل علي اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم قدرته على تنفيذ أوامره في الوقت المناسب أثناء الجلسة. وهو ما قد يزيد من الخسائر التي يواجهها المتعامل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة.

٤. مخاطر عدم خبرة العميل بالورقة المالية موضوع التعامل Security Risk:

إن التعامل على ورقة مالية شراء أو بيعاً في ذات الجلسة يتطلب دراسة وافية لحركة أسعار تداولها خلال فترة معينة تسمح له بدراسة مستويات أسعار تداولها والوقوف على المدى السعري لتحركها خلال جلسة التداول فضلاً عن ضرورة معرفة الحد الأقصى والحد الأدنى لأسعار تداولها خلال فترة الدراسة.

فدخول المستثمر في تعاملات على ورقة مالية من خلال آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة دون دراسة فنية لحركة تداولها وتحديد التوقيت الملائم للشراء أو البيع أثناء الجلسة، أخذا في الاعتبار محدودية عدد ساعات التداول وضرورة اتخاذ القرار الاستثماري بسرعة، فأن عدم إلمام العميل بذلك، قد يؤدى إلى تعظيم خسائره، فضلاً عن المخاطر الأخرى المترتبة على الأحداث الجوهرية التي يمكن أن تعلن عنها الشركة خلال جلسة التداول والتي يفترض أن يتفاعل معها المستثمر ويتأثر قراره بها. وهو ما يتطلب وعى المستثمر التام بأسواق المال واستراتيجيات وأساليب الاستثمار والمخاطر المرتبطة بها.

٥. مخاطر سعر الصرف Currency -Risk:

أن التعامل بالية التعامل على الأســـهم في ذات الجلســـة على أســـهم بعملة أجنبية مغايره لعملة المســـتثمر قد يترتب عليه تحقيق المستثمر لخسـائر إضـافية نتيجة التغيير في سـعر الصـرف، حيث قد يحقق المسـتثمر أرباح رأسمالية نتيجة الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، ولكن تغير سعر الصرف قد يؤدى إلى تآكل هذه الأرباح بل وتحقيق خســـائر عند التحويل للعملة الأجنبية، وفى حال تحقيق خســـائر نتيجة التعامل في ذات الجلسة فقد يؤدى تحويل العملة إلى التأثير في مقدار هذه الخسائر.

أقر باطلاعي وموافقتي على ما ورد بهذا النموذج بشأن الإفصاح عن المخاطر الاستثمارية.

إسم العميل :

التوقيـع : **التاريخ:**

أمر تعامل في ذات الجلسة (**INTRADAY**)

تاريخ الأمر	:	.....
توقيت ورود الأمر	:	.....
أسم مصدر الأمر وصفته	:	.....
الكود بالبورصة	:	.....
رقم الحساب بالشركة	:	.....
أمين حفظ العميل	:	.....
طريقة تلقي الأمر	:	.....
مدة سريان الأمر	:	.....

الأسهم المراد التعامل عليها	
أمر شراء وبيع في ذات الجلسة	أمر شراء من بيع في ذات الجلسة

نوع العملية	:	شراء	ملاحظات	نوع العملية	:	شراء من بيع في ذات الجلسة	ملاحظات
الكمية	:			الكمية	:		
سعر السهم	:			سعر السهم	:		
شروط أخر ي	:			شروط أخر ي	:		
نوع العملية	:	بيع من شراء في ذات الجلسة	ملاحظات				
الكمية	:						
الثمن	:						
شروط أخر ي	:						

إقرار العميل:

- **أقر باستلام نسخة من الأمر.**
- **أقر بالعلم بالمخاطر الاستثمارية الناتجة عن التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة والعلم والالتزام بالقرارات المنظمة للتعامل بهذا النظام وكذلك القواعد الحاكمة له.**
- **أقر بالالتزام بالقواعد الحاكمة للتداول بالبورصة.**
- **أقر بالعلم بالأسهم التي يتم التعامل عليها بهذا النظام والتي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.**
- **أقر بأن يتم تسوية الزيادة في المشتريات عن المبيعات بنظام التسليم مقابل الدفع أو الشراء الهامشي.**

توقيع مصدر الأمر وصفته :

اسم متلقي الأمر وصفته :

توقيع متلقي الأمر :

اسم وشعار شركة السمسرة